

**قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣**

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي  
والقوانين المعدلة له ،  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،  
وبناء على معارضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

"مادة ١ — يعدل البند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون  
السابق الذكر ملحوظ الآتي :  
(ب) إلى صغار الزراعة بالشروط الآتية :  
(١) أن تكون حرقهم الزراعة .  
(٢) أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين في الأرض المنصرف فيها  
أو من أهل القرية الواقع في دائتها الفقار .  
(٣) لا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضي الزراعية على  
عشرة أفدنة .  
(٤) لا يزيد الأرض المنصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة .  
(٥) لا تقل الأرض المنصرف فيها لكل منهم عن فدانين إلا إذا  
كانت جملة القطعة المنصرف فيها تقل عن ذلك أو كان المنصرف للبلدة  
أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتهدى المنصرف إليه باقامة المسكن  
عليها خلال سنة من الصرف .

ولا يعمل بهذا البند إلا نهاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يمتد بالصرفات  
التي تحصل بالتطبيق له إلا إذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع  
في دائتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ويستثنى من هذا المنع  
البعض الخيري المنصوص عليها في المادة الثانية بند (٥) من المرسوم  
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

**قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٣**

بتعديل المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣  
بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع  
على المخالفات الخاصة بالإنتاج ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج  
أو الاستهلاك على السكر ،  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،  
وبناء على ما عرضه وزيراً المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١١ من المرسوم بقانون  
رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١١ فقرة أولى — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات  
المغذدة له بما يقتضي عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون  
رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة  
بالإنتاج " .

مادة ٢ — حل وزارة المالية والاقتصاد والداخلية والعدل والتجارة  
والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية ما

مقر بجريدة عابدين في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الداخلية  
سلیمان حافظ  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لوه (أ.ح)  
وزير العدل  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحليم ابراهيم العمري  
أحمد حسني

الوقائع المصرية - العدد ٤ مطر "غير احتياطي" في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٣

٣٦

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - وافق على الانفاقية الملحقة نصها بهذا القانون الموقعة بمدينة واشنطن في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ بتعديل وتجديده انفاقية القمة الدولية الموقعة بواشنطن في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ راتي ورافق عليه بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩.

صدر بقرار مجلس في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
باسم وصي العرش الموقت  
وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء  
محمود فوزى محمد نجيب لواء (أ.ح)  
-----

قانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتبار إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤  
باسم الأمة  
وصي العرش الموقت  
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم (وزارة الخارجية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) بأد (أعمال جديدة) اعتبار إضافي قدره ١١٤٩٠ ج (أحد عشر ألفاً و٩٠ وتسعمون جنيهاً) لمواجهة تكاليف شراء آلات طباعة وأدوات نشر الطبعة الفرعية التابعة لوزارة الخارجية والبحرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بقرار مجلس في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
باسم وصي العرش الموقت  
وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ.ح)  
وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية سليمان حافظ  
عبد الحليم إبراهيم الحمرى  
وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية  
أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى  
وزير الواصلات وزير المعارف العمومية وزير التصر (بالانتداب)  
حسين أبو زيد إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى  
وزير التموين (بالانتداب) وزير الإرشاد الفوى وزير الأوقاف  
حسين بهجت بدوى محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى  
وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة  
حسين بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان  
وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية  
عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الانفاقية الموقعة بمدينة واشنطن في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ بتعديل وتجديده انفاقية القمة الدولية الموقعة بواشنطن في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩

باسم الأمة  
وصي العرش الموقت  
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش .  
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء .